

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً Provisions of international liability for internationally wrongful acts

Aḥkām al-Mas'ūlīyah al-Dawlīyah 'an al-af'āl ghayr al-mashrū'ah dawlīyan

بشار رشيد

جامعة الجلفة

bachadroit@yahoo.fr

أبوبكر الصديق بن يحي *

جامعة الجلفة

a.benyahia@univ-djelfa.dz

تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

تاريخ قبول المقال: 2024/09/06

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/30

الملخص:

المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يهدف إلى تعويض فرد أو أكثر من الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي عن الأضرار المباشرة التي تعرضوا لها نتيجة تصرفات قام بها شخص آخر أو أكثر من هؤلاء الأشخاص. يمكن أن تنشأ هذه الأضرار نتيجة خطأ أو سلوك دولي ضار بدولة أخرى، أو نتيجة عمل غير مشروع يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، أو نتيجة نشاط خطر تمارسه الدولة. وتتحقق هذه المسؤولية عندما يتوفر الضرر والرابطة السببية بينه وبين الفعل المسبب له، حتى وإن كان هذا الفعل مشروعاً في حد ذاته. وعندما يتم انتهاك الالتزامات الدولية من قبل أشخاص القانون الدولي، فإن ذلك يؤدي إلى مسؤولية دولية. تسعى الدولة المتضررة، التي تطالب بتطبيق القانون الدولي والامتثال لأحكامه، إلى استخدام وسائل متعددة للضغط على الدولة المخالفة للالتزام بتطبيق القانون بشكل صحيح، أو للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها، سواء من خلال إعادة الأمور إلى نصابها، أو الحصول على تعويض كافٍ، أو التعويض المالي الذي يعوض الأضرار التي وقعت.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، القانون الدولي، الأفعال غير المشروعة، موانع المسؤولية.

Abstract:

International responsibility is a legal system aimed at compensating one or more individuals subject to international law for the direct damages they have suffered as a result of activities carried out by one or more other individuals subject to international law. These damages may

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

arise from a wrongful act or international conduct that harms another state, from an illegal act that violates international legal obligations, or as a result of hazardous activities conducted by the state. This responsibility arises when there are damages and a causal link between them and the act that caused the damages, even if that act is lawful in itself. Additionally, a deviation from international obligations towards individuals subject to international law necessitates international responsibility. The affected state, which demands the application of international law and compliance with its provisions, resorts to various means to compel the state that violated international law to adhere to the correct obligations for its application, or to obtain compensation for the damages it has incurred as a result, whether by restoring matters to their normal state, obtaining adequate compensation, or through financial compensation that offsets the damages incurred.

key words: International responsibility, international law, unlawful acts, impediments to liability.

المقدمة:

كانت الدول قديماً تتمتع بسيادة مطلقة مما لا يترك مجالاً لتحمل المسؤولية؛ ثم ظهرت وتطورت فكرة المسؤولية الدولية على الصعيد الفقهي والقضائي والاتفاقيات الدولية، حتى أصبح قانون المسؤولية الدولية واسع النطاق من حيث الأشخاص المخاطبين بالمسؤولية، ومن حيث الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية؛ فيلزم القانون الدولي الأشخاص المعنيين به باحترام الالتزامات الدولية والامتناع عن أي تصرف أو عمل يتعارض مع هذه الالتزامات. ويؤدي الخروج عن هذه الالتزامات إلى تحمل المسؤولية الدولية تجاه الأشخاص المعنيين بالقانون الدولي.

فإن أي عمل يأتي مخالفاً لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، يكون باطلاً وكل أثر يترتب عليه يعتبر لاغياً؛ ويرتب آثاراً قانونية فيما يتعلق بنظام المسؤولية الدولية؛ فمن ناحية أولى، تتحمل الدولة التي ثبت في حقها استخدام القوة المخالف للقانون الدولي، المسؤولية الدولية عن مخالفتها تلك، ومن جهة ثانية، إذا ما نجم عن استخدام القوة ضد دولة ما، احتلال أراضيها أو أجزاء منها أو أي ضرر كان، فإنه يتعين على الدولة التي قامت بالعدوان إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العدوان؛ ويرتبط بذلك التزام الدولة المعتدية بإعادة كافة الأشياء التي كانت قد استولت عليها، كما تلتزم أيضاً بتقديم التعويض المالي عن كل ما ترتب من أضرار وخسائر، من حقوق وممتلكات عامة وخاصة؛ وكذلك تعويض السكان المواطنين والأجانب عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي لحقت بهم من جراء العدوان؛ كما يتعين أيضاً على الدولة المعتدية أن تقدم الترضية التي تتناسب وجسامة الانتهاك الذي اقترفته في حق الدولة ضحية العدوان.

ومن جهة أخرى، إذا كان المجتمع الدولي لم يقرر مسؤولية الدولة جنائياً عما يرتكبه الأشخاص من جرائم باسم الدولة ولحسابها، فإن المستقر عملاً وقضاء هو إمكانية مساءلة الأفراد التابعين للدولة

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

والذين خططوا لارتكاب هذه الجرائم أو ساهموا في تنفيذها، فلذلك يتعين على الدولة التابع لها هؤلاء الأشخاص اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لضمان محاكمتهم، وتطبيق العقوبة المناسبة عليهم؛ وأن الدولة تعد مرتكبة لفعل غير مشروع دولياً وتتحمل المسؤولية الدولية إذا ثبت إهمالها أو تقصيرها في بذل العناية الواجبة في هذا الشأن؛ هذا فضلاً عن تحميل الدولة المسؤولية الدولية المدنية عن إصلاح كافة الأضرار والخسائر المترتبة على أفعال الأفراد التابعين لها في هذا الشأن.

الإشكالية : فنظراً لتطور العلاقات الدولية، مما أدى إلى تطور قواعد القانون الدولي، وبالتالي ظهور وتطور قواعد وأسس المسؤولية الدولية، فما هي طبيعة وأسس هذه المسؤولية، وما هي حدودها والآثار المترتبة عليها؟

الخطوة: وللإجابة على هاته الإشكالية، ولمعرفة ذلك سنحاول دراسة مفهوم المسؤولية الدولية في **المبحث الأول**، وأساس المسؤولية الدولية في **المبحث الثاني**، أما **المبحث الثالث** فسنتناول فيه الآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

لتحديد مفهوم المسؤولية الدولية يجب تقديم تعريف محدد لماهية هذه المسؤولية، ومعرفة أنواع هذه المسؤولية؛ ومنه فإننا سنحاول في هذا المبحث دراسة تعريف المسؤولية الدولية في المطلب الأول، وأنواعها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسندرس فيه موانع المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية

لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف موحد للمسؤولية الدولية، حيث يرى بعضهم أن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تضر بالآخرين، بغض النظر عن كون هذه المسؤولية مدنية أو جنائية. وهذا يعني أن الدولة تُسأل عن الأفعال التي تؤثر سلباً على النظام العام الدولي، استناداً إلى كونها الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية وكياناً قانونياً معترفاً به.

ومع ذلك، بدأ هذا الفهم التقليدي للمسؤولية الدولية يتراجع مع ظهور كيانات جديدة غير الدولة، التي اعترف بها القانون الدولي. كما أن نطاق هذه المسؤولية اتسع ليشمل المجال الجنائي، حيث أصبح إصلاح الضرر أو التعويض غير كافٍ في نظر المجتمع الدولي، الذي بدأ يطالب بالقصاص والعقاب

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

العادل عن كل انتهاك يمس الحقوق الأساسية للإنسان. لذا، ظلت المسؤولية الدولية موضوعاً للجدل والنقاش الفقهي لفترة طويلة.

يعود اختلاف فقهاء القانون في تحديد تعريف موحد للمسؤولية الدولية إلى غياب توافق حول أساس مشترك لها في إطار القانون الدولي. يتباين تعريف المسؤولية وفقاً للنظرية المعتمدة. فقد عرّف الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها تنشأ من فعل يتعارض مع قاعدة من قواعد القانون، حيث يمكن أن يكون هذا الفعل تصرفاً إذا كان الالتزام يتطلب الامتناع عن العمل، أو امتناعاً إذا كان الالتزام يتطلب القيام بعمل. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا التعريف تم اعتماده في صياغة المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بمسؤولية الدولة لعام 2000، حيث نصت على أن الدولة تتركب فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف، سواء كان عملاً أو امتناعاً، يمكن نسبته إليها وفقاً للقانون الدولي، أو إذا كان يشكل إخلالاً بالالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.

عرف الفقيه إيجلتون المسؤولية الدولية بأنها المبدأ الذي يفرض الالتزام بتعويض الأضرار الناتجة عن أي انتهاك للقانون الدولي تقوم به دولة مسؤولة. بينما عرّفها الفقيه "دي فيشر" بأنها مفهوم واقعي يستند إلى التزام الدولة بإصلاح العواقب الناجمة عن تصرف غير مشروع يُنسب إليها.

يعتقد الدكتور حامد سلطان أن المسؤولية الدولية تنشأ عندما يحدث إخلال بالالتزام الدولي، مما يؤدي إلى إقامة رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي لم يلتزم أو امتنع عن الوفاء بالتزامه، والشخص القانوني الذي تعرض للإخلال. بناءً على ذلك، يتوجب على الدولة التي أخلت بالتزامها أو امتنعت عن الوفاء به أن تسعى لإزالة آثار الضرر الذي تسببت فيه. كما يحق للشخص القانوني المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

يعتقد الأستاذ الدكتور "أحمد أبو الوفا" أن من الثابت في مبادئ القانون الدولي المعاصر أن الدولة تتحمل المسؤولية عن جميع تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية. وبالتالي، فإن أي فعل تقوم به هذه الأجهزة ويؤدي إلى انتهاك أحد الالتزامات الدولية، فإن الدولة هي المسؤولة عن تبعاته.

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

¹ كما يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أنه إذا ما عمدت دولة أو إحدى أشخاص القانون الدولي العام إلى الخروج على أحكام القانون الدولي العام في مواجهة دولة أخرى، بأي شكل من الأشكال أو تحت أي صورة من الصور، سواء فيما يتعلق بمصالح الدولة ذاتها، أو فيما يتعلق بأحد مواطنيها الذين يوجدون بالخارج لأي سبب من الأسباب، مما يؤدي بنشوء خلاف بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي العام حول تطبيق أو تفسير أحكام القانون الدولي العام الواجبة الاحترام، مما يستدعي تحرك الدولة لفرض احترام القانون الدولي على أساس المسؤولية الدولية للدولة المخالفة².

تُعرّف المسؤولية الدولية بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أي فعل أو حدث يُنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، والذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص آخر من هؤلاء الأشخاص. ويترتب على ذلك التزام الشخص المسؤول بتعويض المتضرر³؛ أي أنها القواعد القانونية التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة ذلك⁴؛ وقد تكون هذه المسؤولية إما تعاقدية ناتجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية، وإما تقصيرية ناتجة عن إتيان الدولة لفعل غير مشروع إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، أو انتهاكاً لحق من حقوق الدول الأخرى.

وفقاً للتعريف التقليدي، تُعتبر المسؤولية الدولية نظاماً قانونياً يلتزم بموجبه دولة قامت بعمل غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل. وبالتالي، فإن المسؤولية الدولية تقع فقط على عاتق الدول، ولا تُثار إلا لمصلحة دولة معينة. هذه هي النظرية التي وضعها "فاتل"، الذي يرى أن "كل من يسيء معاملة مواطن فإنه يسيء بشكل غير مباشر إلى الدولة التي تتحمل مسؤولية حماية هذا المواطن".

بناءً على ذلك، فإن الدولة المتضررة من عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى، سواء كانت ضحية لصاروخ استهدف إقليمها أو تعرض أحد مواطنيها لتصرف غير قانوني مثل تآميم ملكيته دون تعويض، فإن المطالبة الدولية تكون من حق الدولة المتضررة فقط تجاه الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. حتى وإن كان الضرر قد لحق بأحد مواطنيها فقط، فإن المسؤولية الدولية تظل قائمة بين الدولتين، رغم أن الأذى قد أصاب فرداً يحمل جنسية إحدى الدولتين.

استقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا المبدأ عندما أصدرت حكمها في 14 يونيو 1938 في قضية الفوسفات المغربي، حيث أكدت أنه: "فيما يتعلق بفعل يُنسب إلى دولة ويُعتبر مخالفاً للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في إطار العلاقات بين هاتين الدولتين. ومع ذلك، يعترف القانون الدولي بالأهلية القانونية الدولية للمنظمات والأفراد، مما يعني أنهم قد يتحملون المسؤولية الدولية إذا أساءوا استخدام حقوقهم"⁵؛ يعتقد البعض أن الفرد لا يتمتع بصفة دولية، وأن الحقوق

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

التي يضمنها القانون الدولي للأفراد تستند إلى القوانين الوطنية. فالمعاهدات الدولية تُعتبر غير ذات أهمية بالنسبة للأفراد، لأنها تُعقد فقط بين الدول، وبالتالي لا تنشئ حقوقاً أو التزامات إلا للدول التي وقعت عليها.⁶

في التعريف المعاصر للمسؤولية الدولية، يتم التفريق بين المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية. كما يشير محمد سعيد الدقاق، فإن المسؤولية الدولية تمثل نظاماً قانونياً يهدف إلى تعويض فرد أو أكثر من الأفراد الخاضعين للقانون الدولي عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لأفعال قام بها شخص آخر أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. يتبين من هذا التعريف أنه ليس من الضروري تصنيف الفعل الذي قام به أحد الأفراد الدوليين على أنه غير مشروع أو مخالف للالتزامات الدولية، كما يعتقد بعض الكتاب. فقد يتسبب الشخص القانوني الدولي في إلحاق الضرر بغيره من الأشخاص القانونية الدولية أثناء ممارسته لحقه المعترف به دولياً، مثلما قد تستغل دولة معينة منشآت نووية أو مصنعاً كيميائياً في منطقة حدودية، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بدولة أخرى نتيجة حادث نووي أو انبعاث مواد ملوثة. لذلك، يشير "ستارك" إلى أن المسؤولية الدولية قد تطورت لتشمل الأنشطة التي تقوم بها الدول والتي تؤدي إلى إلحاق الأذى بدول أخرى، خاصة في سياق التجارب النووية. أما بالنسبة للمسؤولية الدولية في جانبها الجنائي، فيمكن تعريفها على أنها النظام القانوني الذي يعاقب الأفراد على الأفعال الخطيرة التي يرتكبونها والتي تمس الجماعة الدولية ككل، كما تحددها أنظمة المحكمة الجنائية الدولية.⁷

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الدولية

فيما يتعلق بنطاق المسؤولية الدولية فإننا نجد عدة آراء فقهية، فلم يختلف أغلب الفقهاء بخصوص مسؤولية الدولة والمنظمات الدولية والإقليمية، لكن اختلف الفقهاء بخصوص امكانية امتداد نطاقها الى الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الأول: مسؤولية الأفراد الطبيعيين

إن موضوع المسؤولية الدولية للفرد يتضمن مجموعة من الآراء المتباينة. الرأي الأول يعتبر أن الفرد يُعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، ويستند هذا الرأي إلى أن القانون الدولي يفرض على الفرد واجبات ويمنحه حقوقاً.

أما الرأي الثاني، فيرفض الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، ويعتمد على أن الحقوق التي يضمنها القانون الدولي للأفراد لا تصبح سارية المفعول إلا بعد إقرارها من قبل الدولة.

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

بينما الرأي الثالث يرى أن الفرد يُعتبر شخصاً غير مباشر في إطار القانون الدولي العام، حيث أن وجود الدولة يهدف إلى خدمة الفرد وتحقيق مصلحته. فالمجتمع الدولي يتكون من مجموعة من الدول، والدول تتكون من أفراد، وبالتالي يتمتع الفرد بحقوق ويتحمل التزامات، لكنه يظل شخصاً غير ظاهر، بينما تُعتبر الدولة هي الشخصية الدولية الأساسية وليس الفرد.⁸

والملاحظ أن مفهوم أشخاص القانون الدولي العام قد اقتصر على الدول في صورته التقليدية ثم تطور باتجاه الإنسان، وتركز البحث على حقوقه وحرياته الأساسية نتيجة تعرضها لانتهاكات على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي أيضاً؛ فكان لا بد للمجتمع الدولي أن يتدخل وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام، ومهد هذا الوضع لولادة ما يعرف حالياً بالقانون الدولي الإنساني.⁹

إذا كانت الجريمة الدولية تُرتكب عادةً من قبل الأفراد الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها، فقد أثار الفقهاء جدلاً واسعاً حول إمكانية محاسبة الدولة جنائياً. ومع ذلك، فإن القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في القانون الجنائي المحلي، يبرز أهمية الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة لقيام الجريمة الدولية ومحاسبة مرتكبيها. لذلك، تم رفض مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت هذه المسؤولية محصورة بالأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ومن أجل مصلحتها.¹⁰

تتفق معظم آراء الفقه الدولي على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية كنوع جديد من المسؤولية في المرحلة الأولى من تطور النظام القانوني المعاصر. ففي حين كانت مسؤولية الدولة في مراحل سابقة من تطور القانون الدولي تقتصر على الالتزام بتعويض الأضرار الناتجة عن أخطائها، فإن القانون الدولي المعاصر يتجاوز ذلك ليعترف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكات جسيمة للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي.

بناءً على الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم دولتهم، تتحمل الدولة مسؤولية قانونية دولية عن أفعالها غير المشروعة، سواء من الناحية المادية أو السياسية. أما الأفراد الذين قاموا أو أمروا أو شجعوا على ارتكاب هذه الجرائم، فلا يتحملون مسؤولية دولية، بل مسؤولية جنائية دولية بسبب ارتكابهم تلك الجرائم المحظورة دولياً. وبالتالي، يجب فرض عقوبات على الأفراد الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب هذه الجرائم. وعليه، يتعين على دولتهم تسليمهم للمحاكمة، لأنهم متهمون بارتكاب جرائم باسمها.¹¹

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

الفرع الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية والإقليمية

إن الاختصار على الاعتراف بالمسؤولية الدولية للدولة فقط ككيان من كيانات القانون الدولي لا يكفي، خاصة بعد ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع، إلى جانب الدول، بالشخصية القانونية الدولية¹²؛ يعترف العديد من الفقهاء بوجود الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مما يمنحها الأهلية التي تتيح لها المساءلة على الصعيد الدولي. ويشير أحد هؤلاء الفقهاء إلى أن "معظم الفقهاء، وخاصة المعاصرين منهم، يعترفون للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، خاصة بعد أن أصبحت دساتير هذه المنظمات تتضمن نصوصاً تؤكد ذلك. ومع ذلك، حاول البعض تقليص آثار هذه الشخصية القانونية، مشيرين إلى أن هذه المنظمات تتمتع بالأهلية القانونية فقط، وليس بالشخصية القانونية. كما يذهب البعض إلى قصر هذه الشخصية على بعض المنظمات الدولية، مؤكدين أنها لا تُعترف بها إلا للمنظمات التي تمتلك القدرة على تشكيل الإرادة الدولية الشارعة، أو تلك التي تتخذ قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع."

ومع ذلك، يوجد فريق آخر من الفقهاء يختلف مع هذا الرأي، حيث يرى أن "المنظمة لا يمكن أن توجد إلا من خلال علاقاتها مع الدول التي وقعت أو صدقت أو انضمت إلى دستورها". بل إن هناك رأياً آخر يتناول الموضوع بشكل أعمق، حيث يميز بين حالتين فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بممثلي الأمم المتحدة:

الحالة الأولى: تتعلق بالموظفين الذين يتم اختيارهم دون اعتبار لجنسياتهم، وهؤلاء يحق للمنظمة الدولية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها.

الحالة الثانية: تخص الموظفين الذين يتم اختيارهم بناءً على جنسياتهم، وفي هذه الحالة، تكون دولهم هي المسؤولة عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

توضح المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة مهام المنظمات الإقليمية، حيث تشير إلى أنها تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي. يكون العمل الدولي فعالاً ومناسباً طالما أن هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية تتماشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. يسعى الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يشاركون في هذه التنظيمات أو يشكلون تلك الوكالات إلى بذل قصارى جهدهم لإيجاد حلول سلمية للنزاعات المحلية من خلال هذه المنظمات، قبل إحالتها إلى مجلس الأمن.

من خلال هذه المادة، نستنتج الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في حل النزاعات بطرق سلمية، مما يتيح لها مجال الاجتهاد الذي قد ينجح أو يفشل، ولا شك أن مسؤوليتها تتجلى عند وقوع أي خطأ. كما

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري إلى أن أهداف المنظمات الإقليمية تستحق الاعتراف بها كشخصيات دولية ضمن نطاق المسؤولية الدولية، خاصة بعد دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لجامعة الدول العربية للمشاركة في دوراتها، مما يعزز من أهمية هذه المنظمات الإقليمية.¹³

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة

تنقسم مسؤولية الدولة إلى قسمين الأول هو القسم المتعلق بأفعال السلطات والثاني يتعلق بالأفراد العاديين؛ ومن القواعد المجمع عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، لا تنسب إلى هؤلاء، وإنما تنسب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها وبحكم وظائفهم وبحكم المراكز التي يشغلونها، والشرط الجوهرية الذي يتطلبه القانون الدولي لنسبة التصرف إلى الدولة، هو أن يكون التصرف قد صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلاً للدولة لا بوصفه فرداً من الأفراد العاديين.¹⁴

فيما يتعلق بأفعال سلطات الدولة، من المعروف أن معظم دول العالم تقسم سلطاتها إلى ثلاث فئات: "التنفيذية، التشريعية، والقضائية". تتحمل الدولة المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها موظفوها في السلطة التنفيذية، حيث تشير الأفعال هنا إلى تلك التي تتعارض مع الالتزامات الدولية. في هذه الحالة، تنشأ المسؤولية الدولية للدولة نتيجة أفعال موظفيها في السلطة التنفيذية، مثل إصدار قرار إداري يتعارض مع معاهدة دولية. يعتبر هذا القرار غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، رغم أنه قد يكون مشروعاً وفقاً للقانون الداخلي.

تظهر مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية عندما يصدر حكم قضائي يتعارض مع اتفاقية دولية التزمت بها الدولة. أما فيما يخص السلطة التشريعية، فإن الدولة تتحمل المسؤولية في حال إصدار تشريع يتناقض مع اتفاقية دولية تكون طرفاً فيها، أو إذا منعت السلطة تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة من خلال اتفاقية أو معاهدة.

فيما يتعلق بالجزء الثاني من المسؤولية الدولية للدولة، والمتعلق بالأفراد العاديين، فإن الدولة تتحمل المسؤولية إذا ثبت إهمالها في توفير الحماية اللازمة لبعثة دبلوماسية تعرضت للاعتداء من قبل أفراد عاديين.¹⁵

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الدولية

رغم توافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وتحقق نسبتها إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وتحقق الضرر وقيام الرابطة السببية، إلا أن قيام مانع من موانع المسؤولية يحول دون قيام المسؤولية الدولية، وقد يرجع السبب في ذلك إلى سلوك أو عمل المضرور نفسه، كما قد يكون لأسباب خارجة عنه؛ وأبرز موانع المسؤولية الدولية التي ترجع إلى المضرور تتمثل فيما يلي:¹⁶

الفرع الأول: الرضا

تختفي المخالفة القانونية الدولية إذا وافق عليها الشخص الذي وقعت المخالفة ضده. وهذا ما يؤدي إلى تحويل الفعل غير المشروع في الأساس إلى فعل قانوني مقبول، مما يمنع نشوء المسؤولية الدولية¹⁷؛ وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالرضا كمانع من موانع المسؤولية الدولية في مشروعها (المادة 29)، ويشترط فيه أن يكون سابق على العمل غير المشروع أو أن يكون مصاحباً له، كما يجب أن يصدر عن شخص القانون الدولي المعني، لأنه لا يعتد بالرضا الصادر عن الأفراد العاديين ولو أصابهم الضرر، وذلك لأن علاقة المسؤولية الدولية تقوم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، ولا يكون الفرد العادي طرفاً فيها.

تتضمن حالات الرضا طلب دولة ما تدخل قوات أجنبية إلى أراضيها بهدف قمع اضطرابات داخلية أو ثورة مسلحة، أو من أجل إطلاق سراح رهائن. كما يمكن أن توافق دولة على قيام رجال مخابرات من دولة أخرى باعتقال أشخاص داخل إقليمها.

ومع ذلك، فإن المخاطر الناتجة عن الاستخدام التعسفي لمبدأ الرضا في الأعمال غير المشروعة تعتبر حقيقية. لذا، تشترط لجنة القانون الدولي أن يكون الرضا فعالاً من الناحية القانونية، وأن يكون واضحاً وثابتاً، ومعبراً عنه بشكل صريح (ما يستبعد الرضا المفترض)، وأن يكون مرتبطاً بدولة على المستوى الدولي، وأن يسبق الفعل غير المشروع الذي يتعلق به.¹⁸

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

هو حق الدولة بأن تلجأ إلى قواتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان¹⁹، فهو في حقيقته ليس إلا عملاً غير مشروع يتخذ رداً على عمل غير مشروع؛ لكن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المضرور بمبادئه بالعدوان يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة عن العمل الذي يتخذ رداً عليه،

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

ويحول دون المسؤولية الدولية عن العمل الذي يعتبر ممارسة لحق مشروع هو الدفاع الشرعي، مع بقاء المسؤولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محل.

اكتفت لجنة القانون الدولي بتقديم تقرير المبدأ في المادة 34 من مشروعها، كما نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول في الدفاع عن نفسها. ومن المهم الإشارة إلى ضرورة التناسب بين الفعل الأول ورد الفعل، حيث يجب أن لا يتجاوز الدفاع الشرعي الحدود اللازمة للتصدي للفعل غير المشروع.²⁰

إذا كنا نتحدث عن عمل غير مشروع يُعتبر رد فعل أو جواباً على عمل آخر غير مشروع، فإن الشخص القانوني الذي يتبع المبادئ لا يمكنه أن يتمسك بعدم مشروعية التصرف الذي تعرض له. فبفعلها الأولي، تفقد الضحية الثانية حقها في التمسك بعدم مشروعية التصرف الذي يُعتبر ردّاً على عملها غير المشروع. ومع ذلك، يصعب في الواقع تحديد ما إذا كانت الأفعال غير المشروعة تُعتبر من قبيل الدفاع الشرعي، لأن حدود هذا الدفاع تُعد من الأمور الدقيقة التي يصعب ضبطها، مما يجعل تقدير الدفاع الشرعي يعتمد على كل حالة على حدة.²¹

الفرع الثالث: التدابير المضادة

تشير هذه العبارة إلى قيام دولة بعدم الوفاء بالتزام دولي تجاه دولة أخرى، نتيجة لانتهاك الأخيرة لالتزام دولي متبادل تجاه الدولة الأولى. ويعتبر هذا التصرف رد فعل مباشر على الانتهاك الأول. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي مفهوم التدابير المضادة كوسيلة تمنع نشوء المسؤولية الدولية، وذلك في المادة 30 من مشروعها، مفضلة هذا المصطلح على مصطلحات أخرى مثل أعمال الانتقام أو العقوبات.²²

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الدولية

تباينت الآراء في الفقه الدولي حول أساس المسؤولية الدولية، حيث يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يتوافر خطأ يمكن نسبته إلى شخص قانوني دولي، مستنديين إلى مجموعة من السوابق القضائية. ومع ذلك، فإن الرأي السائد يعتمد على نظرية الفعل غير المشروع دولياً. تختفي المخالفة القانونية الدولية عندما يوافق الشخص المتضرر عليها. وهذا يؤدي إلى تحويل الفعل غير المشروع إلى فعل قانوني مقبول، مما يمنع نشوء المسؤولية الدولية.

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

حدد الفكر الدولي المعاصر ثلاثة شروط أساسية لقيام المسؤولية الدولية. الشرط الأول هو وجود تصرف دولي، سواء كان هذا التصرف مشروعاً أو غير مشروع. أما الشرط الثاني فيتمثل في وجود عنصر الضرر، بينما يتجلى الشرط الثالث في إمكانية الإسناد.²³

المطلب الأول: نظرية الخطأ

كانت المسؤولية الدولية في الماضي تعتمد على مبدأ المسؤولية الجماعية، حيث كان يُفترض وجود تضامن بين جميع الأفراد الذين يشكلون الجماعة التي ارتكب أعضاؤها الفعل الضار. وبالتالي، كان جميع أفراد الجماعة المتسببين في الضرر مسؤولين بشكل تضامني عن تعويضه. استمر هذا الوضع سارياً في معظم الدول الأوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر، حين شهدت تطوراً جديداً تمثل في ظهور نظرية الخطأ، التي حلت محل نظام التضامن المفترض.²⁴

كان الفقيه جروسيوس هو الرائد في إدخال مفهوم الخطأ إلى مجال القانون الدولي، حيث قام بنقل نظرية الخطأ من نطاق النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي. وقد أشار إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية عن تصرفات رعاياها في حال تم نسب خطأ أو إهمال إليها. وبالتالي، تنشأ مسؤوليتها عندما تشارك في حدوث الضرر نتيجة إهمالها في منع التصرف الخاطئ من قبل رعاياها، أو بسبب سماحها بهذا التصرف، أو من خلال عدم معاقبتها للمخطئ، أو تمكينه من الإفلات من العقاب.²⁵

يتفق الفقه الدولي على أن الخطأ يُعرّف بأنه سلوك دولي يسبب ضرراً لدولة أخرى، ويتضمن خروجاً عن السلوك المعتاد من قبل الدولة، سواء كان هذا السلوك يتمثل في فعل إيجابي أو في مجرد عدم القيام بفعل.

ولا يُشترط أن يكون الخطأ ناتجاً عن سوء نية، إذ يمكن أن تتحقق مسؤولية الدولة حتى في الحالات التي لا يقصد فيها ممثل الدولة إلحاق الضرر بالدولة الأخرى، ولكنه يفشل في اتخاذ العناية اللازمة. وتشير العناية الواجبة في القانون الدولي إلى ما يُتوقع من الدولة من يقظة في إدارة شؤونها الداخلية لتفادي حدوث أفعال ضارة تؤثر على دول أخرى أو على رعايا تلك الدول.

استمرت هذه النظرية كإطار الأساسي للمسؤولية الدولية حتى بداية القرن الحالي، حين برزت النظرية الموضوعية التي وضعها الفقيه الإيطالي أنزلوتي. وقد وجه أنزلوتي انتقادات قوية لنظرية الخطأ، مشيراً إلى أنها لا تأخذ في الاعتبار الجوانب الشخصية لسلوك الدولة، حيث إن تقييم الخطأ أو الإهمال يعتمد على مقاييس شخصية ونفسية، مما يجعل من الصعب تحليل سلوك الدولة ككيان معنوي. كما أشار

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

إلى أن هذه النظرية كانت تتناسب تاريخياً مع الظروف التي نشأت فيها.²⁶ وأياً كان الرأي الفقهي بشأن هذه النظرية فإنها مازالت صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات.²⁷

المطلب الثاني: نظرية الواقعة غير المشروعة دولياً

توجه أنصار المدرسة الوضعية نحو اعتماد أساس آخر لمسؤولية الدولة يتمشى مع طبيعة القانون الدولي. وتعارض هذه المدرسة فكرة الخطأ بشكل كامل، لما تتضمنه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب قياسها. وتؤكد أن الأهمية تكمن في الصفة غير المشروعة للفعل الذي يتعارض مع القانون الدولي.

ومن أبرز مؤيدي هذه المدرسة الفقيه باديفان، الذي يعتبر أن العمل غير المشروع يتمثل في الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي. ويكفي مجرد هذا الإخلال أو المخالفة لتطبيق المسؤولية الدولية على الشخص القانوني المعني. وبالتالي، فإن هذه المسؤولية تنسم بطابع موضوعي، حيث تتجلى في انتهاك أي التزام دولي، بغض النظر عن مصدره، وتعتبر هذه المخالفة هي الواقعة التي تؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية.²⁸

يتجه معظم الفقه الدولي المعاصر إلى اعتبار العمل غير المشروع دولياً هو الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية. وقد أكدت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى، المعنونة "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دولياً"، على أن "كل عمل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يؤدي إلى مسؤوليتها الدولية".

كما أن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة قد اعتمدتا العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، بالإضافة إلى هيئات التحكيم الدولية.²⁹

الفرع الأول: تعريف العمل غير المشروع دولياً

عرف بعض الفقهاء العمل غير المشروع بأنه خرق تقوم به دولة لالتزام دولي أو عدم تنفيذها لواجب تفرضه قواعد القانون الدولي³⁰؛ يعتقد الأستاذ محمد حافظ غانم أن العمل غير المشروع يتمثل في "قيام الدول بانتهاك التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي، وذلك من خلال اتخاذ إجراء أو الامتناع عن إجراء لا يسمح به القانون الدولي، مما يؤدي إلى المساس بالحقوق التي يحددها هذا القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين".

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

يشير الأستاذ إبراهيم محمد العناني إلى أن "العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك الذي يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية". وبالتالي، فإن العمل غير المشروع في سياق المسؤولية الدولية يُعتبر انتهاكاً لقاعدة قانونية دولية، بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت اتفاقية أو عرفاً أو مبادئ عامة للقانون التي أقرتها الدول المتحضرة.

ومن المهم أن نلاحظ أن الدولة لا تستطيع الاستناد إلى قوانينها الداخلية للتملص من مسؤوليتها الدولية، لأن تصنيف أو تحديد عمل ما على أنه غير مشروع يتم وفقاً للقانون الدولي وليس في إطار القانون المحلي. فالقواعد والأحكام الدولية تتفوق في الأهمية على القوانين الداخلية لكل دولة.

تم التأكيد على ذلك بوضوح في المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي - الباب الأول - حيث تنص على أنه "لا يمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا وفقاً للقانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يعتبر الفعل نفسه مشروعاً". كما تنص المادة الثالثة من نفس المشروع على أن "الفعل الذي تقوم به الدولة يُعتبر غير مشروع دولياً" عندما:³¹

أ) يمكن أن يُنسب إلى الدولة وفقاً للقانون الدولي تصرف يتجلى في فعل أو تقصير عن فعل.

ب) ويعتبر هذا التصرف انتهاكاً للالتزام الدولي يقع على عاتق الدولة.

الفرع الثاني: شروط العمل غير المشروع دولياً

يشترط لوجود العمل غير المشروع دولياً توافر عنصرين:³²

أ- عنصر شخصي: وهي القدرة على نسب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها، باعتبارها كياناً من كيانات القانون الدولي العام.

ب- عنصر موضوعي: يتعلق الأمر بأن يكون الفعل أو الامتناع المنسوب للدولة متعارضاً مع التزاماتها الدولية، وهو ما أقرته لجنة القانون الدولي في المادة 3 من المشروع الحالي.

الفرع الثالث: إسناد العمل غير المشروع دولياً إلى الدولة

يُعزى العمل غير المشروع دولياً إلى الدولة كلما قام شخص ما بالتصرف باسمها، سواء كان هذا الشخص من الحكام أو المحكومين، وسواء كان ينتمي إلى السلطات المركزية أو اللامركزية. فالدولة، باعتبارها شخصاً معنوياً، تتصرف من خلال أجهزة تتكون من موظفين، وهي دائماً مسؤولة عن الأفعال غير

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

المشروعة دولياً التي يرتكبها الأفراد أو الأجهزة، طالما أن هذه الأفعال مرتبطة بوظائفهم. بعبارة أخرى، فإن قواعد القانون الدولي تعترف بتصرفات هؤلاء الأفراد وتُنسبها مباشرة إلى الدولة، وليس إلى الأفراد الذين قاموا بها، بشرط أن تكون هذه الأفعال ضمن نطاق الوظيفة الموكلة إليهم. وهذا ما أكدته الدكتور حافظ غانم بقوله: "يعتبر القانون الدولي العام بشكل عام أن العمل يُنسب للدولة إذا صدر عن سلطاتها؛ وتشمل سلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصاً، وتترتب المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء بصفتهم سلطات للدولة".

كما أن كل وظيفة حكومية يمكن أن تترتب عنها مسؤولية الدولة المعنية وهذه الوظيفة قد تكون تشريعية، قضائية، تنفيذية أو إدارية، وكما يرى "آغو" أن تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة أفعالاً منسوبة للدولة، وذلك في نطاق القانون الدولي.

وقد سبق وأن أقر هذا المفهوم معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة في لوزان في سنة 1927؛ كما تبنت لجنة القانون الدولي هذه الفكرة في مشروعها الأولي إذ نصت المادة 6 منه "يُعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً يُمارس باسم هذه الدولة وفقاً للقانون الدولي، سواء كان هذا الجهاز جزءاً من السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أي سلطات أخرى. كما أن طبيعة وظائفه قد تكون دولية أو داخلية، بغض النظر عن موقعه في هيكل الدولة، سواء كان رئيساً أو مرؤوساً".³³

إن الفعل الدولي الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الأشخاص المعنيين بالقانون الدولي يجب أن يُنسب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي. لذا، من أجل إثبات المسؤولية الدولية، يجب أن يُعزى الفعل أو الامتناع غير المشروع قانونياً إلى الشخص الذي يتحمل الالتزام.³⁴، لقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام 1977، في المادة 5 من مشروع المسؤولية الدولية، على أن الفعل الذي تقوم به الدولة وفقاً للقانون الدولي يُعتبر تصرفاً صادراً عن أي من أدواتها التي تتمتع بالصفة القانونية وفقاً لقوانينها الداخلية، بشرط أن تكون تلك الأداة قد قامت بالتصرف المذكور بتلك الصفة.

وفقاً لما ورد في المادة السادسة من نفس المشروع، يُعتبر تصرف أي عضو من أعضاء الدول فعلاً صادراً عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي. ويشمل ذلك الأعضاء المنتمين إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو أي سلطات أخرى، بغض النظر عن كون وظائفهم ذات طابع دولي أو داخلي، أو عن موقعهم في جهاز الدولة، سواء كانوا في مركز القيادة أو في مرتبة أدنى.³⁵

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

لا تستطيع الدولة التصرف بشكل مستقل تماماً، لذا فإن أي سلوك يُنسب إليها لا يمكن أن يكون إلا نتيجة لاستخدام إحدى أدواتها. ويُعتبر تصرف أي جهاز، حتى وإن لم يكن تابعاً لجهة حكومية إقليمية داخل الدولة، تصرفاً صادراً عن الدولة، مما يجعلها مسؤولة دولياً عن النتائج المترتبة على ذلك، طالما أن القانون الداخلي يمنح هذا الجهاز صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

وفقاً للقاعدة العامة، فإن الدولة ليست مسؤولة عن الأفعال التي يقوم بها الأفراد العاديون الذين لا يتصرفون باسمها أو لمصلحتها، إلا إذا ثبت أنها لم تبذل العناية اللازمة في تلك الحالات. فإذا حدثت جريمة تسببت في أضرار لشخص دولي، فإن الدولة التي ينتمي إليها المتسببون يجب أن تتخذ إجراءات جدية لملاحقتهم ومحاكمتهم. وفي حالة التقصير، تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفات أفرادها العاديين³⁶؛ وبناءً على ذلك، فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن تصرفات أفرادها العاديين في حالتين: الأولى، إذا ثبت أنهم يعملون لمصلحتها، والثانية، إذا كان هناك تقصير واضح من جانبها.

المطلب الثالث: نظرية المخاطر

تاريخياً، اتجهت الأنظمة القانونية الداخلية منذ وقت مبكر إلى تأسيس المسؤولية المدنية على أساس الضرر الذي يتعرض له المضرور، دون الحاجة لإثبات وجود خطأ من الشخص الذي يتحمل هذه المسؤولية، وسرعان ما وجدت المسؤولية على أساس المخاطر طريقها إلى الفقه الدولي؛ فقد بدأ الحديث منذ وقت غير قصير عن المسؤولية الدولية المطلقة، أي تلك التي لا يشترط لقيامها الواقعة غير المشروعة دولياً، اكتفاء بحدوث الضرر وقيام علاقة السببية.

وقد تم الأخذ بهذا المبدأ في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية أبرزها المعاهدة الدولية لعام 1967، والخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي؛ حيث أعلنت مسؤولية الدولة بمجرد حدوث الضرر دون اشتراط وقوع خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها، وذلك بالنسبة للأضرار التي تصيب شيء أو كائن على الأرض نتيجة لإطلاق المركبات الفضائية، أما الأضرار التي تصيب المركبات الفضائية أو الأشخاص الموجودين بها فإن المسؤولية تقوم على وجوب توافر الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر³⁷.

ويذهب جانب من الفقه إلى تأكيد وجود قاعدة تتعلق بمبدأ المسؤولية الدولية عن أوجه النشاط الخطرة التي تمارسها الدولة في القانون الدولي العرفي المعاصر، مع تسليمنا بوجود صعوبة في تحديد أوجه النشاط الخطرة؛ ونعتقد بأن هذا المبدأ يقدم أساساً هاماً لبعض أحوال المسؤولية الدولية، خاصة فيما

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

يتعلق بالأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة، مثل الطاقة النووية لتسيير الغواصات والسفن والتفجيرات النووية؛ وتترتب هذه المسؤولية متى توفر الضرر والرابطة السببية بينه وبين العمل المسبب للضرر حتى ولو كان هذا العمل مشروعاً في حد ذاته.

ويعتبر الضرر الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة، بحيث تتعدى نظام المسؤولية الدولية بدونه³⁸؛ ويقصد به "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"³⁹، ويتعين أن يكون الضرر مباشراً لتتوفر أركان المسؤولية الدولية⁴⁰؛ وقد يحدث خلط بين الضرر المباشر الناجم مباشرة عن الفعل أساس المسؤولية الدولية وبين ما قد يعتبر ضرراً غير مباشر لا تقوم به المسؤولية الدولية ولا تشمل نتائجه.

يمكن أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، أو يتعلق بالمصالح القانونية، وقد يتراوح بين البسيط والجسيم. فالضرر المادي قد ينجم عن أفعال دولية تستهدف المصالح المادية للدولة أو للأشخاص الآخرين في القانون الدولي، أو قد يكون نتيجة لأفعال تستهدف مصالح غير مادية، مثل الاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها. كما يمكن أن تتعرض المصالح القانونية للدولة أو للمجتمع الدولي ككل لأضرار تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل ارتكاب الجرائم الدولية. ومن المهم التمييز بين الضرر الجسيم والبسيط، حيث أن هذه التفرقة تلعب دوراً حاسماً في تحديد أشكال المسؤولية الدولية بناءً على حجم الضرر.⁴¹

إن اشتراط وجود ضرر بجانب العمل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية يتعارض مع الاتجاه الحديث في القانون الدولي، الذي يعتبر أن العمل غير المشروع وحده يكفي لإثارة مسؤولية الدولة، طالما تم نسب هذا الفعل إليها. وبالتالي، فإن المسؤولية تعتبر نتيجة ناتجة عن هذا الفعل.

ويرى "روسو" أن انتهاك القانون يكفي وحده لتبرير حق الدولة التي كانت ضحيته وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي⁴²؛ وانتهت لجنة القانون الدولي إلى عدم تبني عنصر الضرر؛ وأياً كان الموقف المعتمد فإن وجود عمل غير مشروع دولياً لا يتوقف على الضرر وذلك إما لأن الضرر موجود دائماً أو لأنه ليس بالضرورة موجوداً؛ ولكن هذا لا يعني أن الضرر لا يؤخذ في الاعتبار لتقييم التعويض، بل على العكس من ذلك فإن الضرر سيلعب دوراً هاماً في هذا الصدد.

لكن يذهب جانب من الفقه إلى تأكيد وجود قاعدة تتعلق بمبدأ المسؤولية الدولية عن أوجه النشاط الخطرة التي تمارسها الدولة في القانون الدولي العرفي المعاصر، خاصة فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة مثل الطاقة النووية⁴³.

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية

يلزم القانون الدولي الأفراد المعنيين به باحترام الالتزامات الدولية، ويتعين عليهم الامتناع عن أي أفعال أو تصرفات تتعارض مع هذه الالتزامات. ويترتب على انتهاك الالتزامات الدولية من قبل هؤلاء الأفراد مسؤولية دولية؛ وتلجأ الدولة المتضررة والتي تطالب بتطبيق القانون الدولي والالتزام بأحكامه إلى أساليب متعددة بهدف حمل الدولة التي تخالف القانون الدولي إلى الالتزام بموجبات تطبيقه تطبيقا صحيحا، أو للحصول على تعويض عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك، إما بإعادة الأمور إلى نصابها، أو بالحصول على ترضية كافية أو بالتعويض المادي الذي يجبر ما وقع من أضرار.

فمن المسلم به أن هناك التزاما عاما يفرضه القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي يوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامه؛ فإذا ما ثبت عدم احترام أحد هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي، بحيث نجم عن ذلك ضرر أصاب شخصا دوليا آخر، على نحو مباشر أو غير مباشر (من خلال ما قد يصيب أحد تابعيه من ضرر)، أو ترتب ضرر على فعل غير محظور دوليا، فإن القانون الدولي يوجب على الشخص الدولي التزاما بتعويض المضرور؛ وقد يذهب إلى أبعد من ذلك إذا كان ما أتاها أحد تابعي الشخص الدولي يمكن أن يوصف بأنه من قبيل الجرائم الدولية؛ وهكذا يمكن القول بأن آثار المسؤولية الدولية تتمثل في التعويض الذي يتخذ أشكالا متعددة، بالإضافة للترضية، وقد تتجاوز ذلك إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية⁴⁴.

المطلب الأول: التعويض

يجمع الفقه أنه من الآثار الرئيسية للمسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح ما يقع على عاتق الدولة المسؤولة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة⁴⁵، فيتمثل دوره في سد أية ثغرات قد تتبقى وصولا إلى الجبر الكامل للضرر⁴⁶.

وقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن قررت بوضوح بالغ في حكمها في قضية مصنع شورزوف (13 سبتمبر 1928)، أن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي.

كما نصت المادة 91 من اللحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عن إلزامية دفع التعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بعنوان المسؤولية حيث تنص على ما يلي: "يسأل طرف النزاع الذي

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا الحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة⁴⁷.

كما أنه في حال تفتيش وتفقّد السفن غير التابعة للدولة القائمة بالتفتيش في أعالي البحار بناءً على الشبهات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982، فإذا ما ثبت عدم صحة تلك الشبهات، استوجب ذلك إلزام تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء التفتيش، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي جاء فيها: "إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أي أضرار أو خسائر تكون قد تكبدتها"⁴⁸.

وعلى الرغم من هذه النصوص الصريحة ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بجبر الأضرار ينشأ تلقائياً، دون الحاجة إلى ذكره نصاً في المعاهدات، بوصفه مترتباً على القيام بعمل غير شرعي، ويأخذ التعويض واحداً من الأشكال التالية:

الفرع الأول: التعويض المادي: ويعوض بإحدى الصورتين تعويض عيني وتعويض مالي.

أولاً/ التعويض العيني:

ومقتضاه إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع كإرجاع ما تمت مصادره أو إعادة بناء ما تم هدمه؛ وهو أفضل أنواع التعويض، ويكون بجبر الضرر بذات الشيء الذي تضرر منه الطرف الآخر أو إعطاؤه ذات الشيء الذي لحق به الضرر⁴⁹، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية⁵⁰.

من أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التي صودرت بشكل غير قانوني من الأجانب، أو إعادة بناء عقار تم هدمه بحيث يتم بناؤه بنفس الحالة التي كان عليها سابقاً، أو الإفراج عن شخص تم اعتقاله أو توقيفه دون مبرر قانوني.

ولا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها، كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية لم يقع أصلاً⁵¹؛ وبذلك قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية شورزو إذ جاء فيها: "إن المبدأ الأساسي هو أن إصلاح الضرر يجب قدر الإمكان أن يلغي كل آثار العمل غير المشروع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب مثل ذلك العمل".

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

ومن تطبيقات هذا المبدأ، أنه بعد انتهاء احتلال العراق للكويت سنة 1991، أصدر مجلس الأمن قراراً مؤداه استرداد الممتلكات والمسروقات بما فيها القطع الذهبية التي نهبتها القوات العراقية أثناء غزو الكويت؛ وإذا كان العمل غير المشروع عملاً قانونياً، تكون إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بإلغاء مثل ذلك العمل، بغض النظر عن طبيعته، حتى ولو كان قراراً قضائياً.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قضية المناطق الحرة بين سويسرا وفرنسا؛ تتلخص وقائع هذه القضية في كون الدولتين قد أبرمتا معاهدات (1814-1816) أنشئت بمقتضاها مناطق حرة لصالح سويسرا؛ وفي سنة 1923 أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية قانوناً يلغي المناطق الحرة؛ لكن بموجب اتفاق بين الدولتين بتاريخ 30 أكتوبر 1924 رفعت الدعوى إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي مع تخويلها الحكم بما تراه مناسباً؛ وعليه قضت وفقاً لقرارها المؤرخ في 07 جوان 1932 بأن القانون الفرنسي "باطل وعديم الأثر" باعتباره يتعارض مع الالتزامات الدولية لفرنسا التي يجب عليها إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

ولقد أخذ قانون المجموعة الأوروبية بمبدأ إلغاء العمل القانوني لإعادة الوضع إلى ما كان عليه، عندما نصت المادة 174 في فقرتها الأولى من معاهدة روما المؤرخة في 27 مارس 1957 المنشئة للمجموعة الأوروبية، على أن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية لما يتبين لها بأن الأعمال القانونية لهيئات المجموعة الأوروبية موضوع الطعن من قبل دول أو منظمة دولية أو فرد، معيبة سواء من ناحية عدم الاختصاص أو الإخلال بأحكام معاهدة روما وغير ذلك، "تقرر أن العمل المطعون فيه لاغ وكأن لم يكن".

غير أن التعويض العيني ليس ممكناً دائماً، ففي بعض الحالات يستحيل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبالتالي يجب البحث عن صورة أخرى للتعويض بما يقابل قيمة الخسائر التي لحقت بالمضرور، وتلك هي صورة التعويض بمقابل أو التعويض المالي.⁵²

ثانياً/ التعويض المالي:

ويكون في حالة استحالة أو عدم إمكانية التعويض العيني⁵³، يعني ذلك دفع مبلغ مالي يعادل الأضرار المادية أو المعنوية التي تعرض لها المتضرر. يُعتبر هذا الشكل هو الأكثر شيوعاً في التعويضات على المستوى الدولي، حيث لا يتوفر دائماً التعويض العيني. لذا، يتم تقييم قيمة الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر ويتم دفعها نقداً⁵⁴.

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة هي وجوب قصره على الأضرار المباشرة، كما أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي؛ بيد أن من المتعين الانتباه إلى أن القانون الدولي لا يعرف التعويض العقابي، أي التعويض المالي الذي يستهدف إيقاع نوع من العقاب المالي على المسؤول عن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية.

وبالرجوع إلى قضية مصنع شورزو فإن المحكمة الدائمة للعدل الدولي إعتبرت أن " إصلاح الضرر بتعويض نقدي يعتبر مبدأ في القانون الدولي"، ومقتضى التعويض المالي أنه يجب أن يغطي ما لحق الطرف المضرور من خسائر وما فاتته من كسب، فلو احتجزت دولة معينة سفينة صيد أجنبية دون وجه حق، يلزم أن يكون التعويض الذي تقدمه موازياً ومماثلاً للربح الذي كان ينتظر أصحاب هذه السفينة طوال مدة الحجز غير المشروع، وتترتب عن ذلك النتائج التالية:⁵⁵

- يكون التعويض عن كل ضرر مباشر يرتبط بالفعل الضار بعلاقة السببية المباشرة، لكن في الواقع من الصعب إقامة رابطة السببية بين الفعل والضرر نظراً لتدخل عوامل أخرى في زيادة حدة الضرر، لذلك فالأمر متروك لتقدير القاضي الدولي في إقامة هذه الرابطة.
- يجب تقدير الضرر وقت تحديد التعويض وليس وقت حصول الفعل الضار فقد يفصل وقت طويل بين وقوع الفعل وحل النزاع.
- تستحق الفوائد لتعويض الضرر فعلياً، ويبدأ سريانها إما من تاريخ وقوع الفعل الضار، أو تاريخ المطالبة القضائية، أو تاريخ صدور الحكم.

غير أنه من الصعب تقدير التعويض في بعض الحالات نظراً لصعوبة تقدير الضرر، فقد يكون هناك ضرر معنوي، وبذلك قضت محكمة التحكيم بتاريخ أول نوفمبر 1923 في قضية ليوستانيا Lusitania، فقالت إن التعويض النقدي واجب الدفع لا يوازي الأضرار المادية فحسب، بل يرتبط بالضرر المعنوي الذي أصاب الضحايا بسبب فقد الأشخاص الأعداء الذين غرقوا على متن سفينة ليوستانيا".

الفرع الثاني: تعويض الضرر المعنوي (الترضية)

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

في بعض الحالات، قد يكون الضرر معنوياً بحتاً، مما يجعل التعويض العيني أو المالي غير مناسب أو كافٍ لتعويضه. في هذه الحالة، يكون من الأفضل أن يتخذ التعويض شكلاً معنوياً أو رمزياً، وهو ما يُعرف بالترضية. ومن الأمثلة على ذلك تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف بسبب الفعل الذي أدى إلى المسؤولية⁵⁶.

يمكن أن تتخذ الترضية أشكالاً رمزية، مثل تحية علم الدولة المتضررة، أو قد تتجسد في إجراءات تأديبية أو تنظيمية تتخذها الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي ارتكب الفعل أو التصرف الذي أدى إلى المسؤولية الدولية.

ومن المهم أن نلاحظ أن إعلان القضاء الدولي أو حكم التحكيم بعدم مشروعية أفعال الدول المسؤولة دولياً يُعتبر في حد ذاته نوعاً من الترضية. بشكل عام، تُعتبر الترضية الأسلوب الأمثل لتسوية قضايا المسؤولية الدولية عندما يتعلق الضرر بالدولة نفسها، لكنها لا تكون فعالة عندما يكون الضرر قد لحق بأفراد أو كيانات تابعة للدولة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.⁵⁷

ولئن كانت الترضية امتيازاً ذات طابع معنوي تستفيد منه الدولة على سبيل تقويم عمل يشكل مسؤولية دولية لدولة أخرى عندما لا يكون الضرر مادي، إلا أن الضرر المادي يمكن إصلاحه بأسلوب الترضية كذلك إلى جانب التعويض بمفهومه الضيق؛ وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى حادث مضيق كورفو بين اليونان وإيطاليا سنة 1923 حيث قتل في الأراضي اليونانية القائد الإيطالي (نيسليني) رئيس لجنة وضع الحدود بين ألبانيا واليونان؛ فقامت الحكومة اليونانية ببناء على طلب إيطاليا، بإقامة حفلة دينية في كاتدرائية أثينا تكفيراً عن الذنب ودفع تعويض نقدي لإيطاليا مقداره 50 مليون ليرة إيطالية.

ويجدر الذكر في الأخير أن الضرر المادي وإن كان يعوض عنه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الحصول على مبلغ نقدي، كما ذكرنا من قبل إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يمكن للدولة أن تكتفي بطلب الإرضاء السياسي أو الترضية عن طريق إدانة المعتدي بقرار من منظمة دولية أو حكم من محكمة دولية.⁵⁸

المطلب الثاني: العقوبات الدولية

من المعلوم أن أغلب الدول أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، حيث أنها قبلت بشرط الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبقراراتها⁵⁹، لكن نلاحظ أن العديد من الدول تنتهك باستمرار المبادئ والأعراف القانونية الدولية، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ واستناداً إلى ميثاق الأمم

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

المتحدة فإن أية دولة لا تنفذ الالتزامات الناشئة عن كونها عضواً فيها يفترض أن تطرد من عضويتها، وذلك ما نصت عليه المادة 6 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي جاء فيها " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن"، ومنه فإنه يجب أن ينفذ بحق الدول أعضاء الأمم المتحدة التي تنتهك باستمرار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة قرار الطرد استناداً إلى المادة 6 من الميثاق.

بالإضافة إلى أنه من بين العقوبات التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين هي قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية معها، وهو الإجراء الذي تم تنفيذه في السابق من طرف بعض الدول.

خاتمة:

يعتبر من الثوابت في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة تتحمل المسؤولية عن جميع تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنية أو إدارية أو تنفيذية أو عسكرية. فكل فعل تقوم به هذه الأجهزة ويؤدي إلى انتهاك أحد الالتزامات الدولية، يترتب عليه مسؤولية دولية تقع على عاتق الدولة، مما يستدعي تعويض الأفراد أو الكيانات المتضررة عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة تصرفات أشخاص آخرين من القانون الدولي. يمكن أن تنشأ هذه الأضرار نتيجة خطأ أو سلوك دولي ضار بدولة أخرى، أو نتيجة عمل غير مشروع يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، أو بسبب نشاط خطر تمارسه الدولة. وتتحقق هذه المسؤولية متى وُجد الضرر والرابطة السببية بينه وبين الفعل المسبب، حتى وإن كان هذا الفعل مشروعاً في حد ذاته.

عندما تخرج دولة عن الالتزامات الدولية تجاه أشخاص القانون الدولي، فإنها تتحمل مسؤولية دولية. تلجأ الدولة المتضررة، التي تسعى لتطبيق القانون الدولي والامتثال لأحكامه، إلى وسائل متعددة للضغط على الدولة المخالفة للامتثال لمتطلبات القانون، سواء من خلال إعادة الأمور إلى نصابها، أو الحصول على تعويض كافٍ، أو التعويض المالي الذي يعوض الأضرار التي لحقت بها. يمكن أن يكون التعويض مادياً عينياً، حيث يتم إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، مثل إعادة الممتلكات المصادرة أو إعادة بناء ما تم هدمه، وهو يعد من أفضل أنواع التعويض. كما يمكن أن يكون التعويض مادياً مالياً، في حال تعذر التعويض العيني، ويعني دفع مبلغ مالي يعادل الأضرار المادية أو المعنوية التي

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

لحقت بالمضرور، وهو الشكل الأكثر شيوعاً في الممارسة الدولية، حيث لا يتوفر التعويض العيني في جميع الحالات، مما يستدعي تقدير قيمة الأضرار ودفعها نقداً.

في بعض الحالات، قد يكون الضرر معنوياً بحتاً، مما يجعل التعويض العيني أو المالي غير مناسب، وفي هذه الحالة يكون من الأفضل أن يتخذ التعويض شكلاً معنوياً أو رمزياً، وهو ما يُعرف بالترضية.

يمكن أيضاً فرض مجموعة من العقوبات على الدول التي تنتهك المبادئ والأعراف القانونية الدولية. وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يمكن طرد أي دولة لا تلتزم بالالتزامات الناشئة عن عضويتها، كما يمكن أن تتعرض لعقوبات تشمل قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية معها.

الهوامش

¹¹ هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 25.

² صلاح الدين عامر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 803.

³ هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2007، ص 21.

⁴ عادل أحمد الطائي، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 279.

⁵ أعمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 11.

⁶ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 50.

⁷ أعمر يحيوي، نفس المرجع، ص 13.

⁸ يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 31.

⁹ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مجد، لبنان، 2007، ص 88.

¹⁰ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2014، ص 251.

¹¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 811.

¹² هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 28.

¹³ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 32.

¹⁴ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 58.

¹⁵ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 38.

¹⁶ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 823.

¹⁷ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 357.

¹⁸ أعمر يحيوي، المرجع السابق، ص 66.

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً

¹⁹ سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 109.

²⁰ غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 358.

²¹ أعمار يحيوي، المرجع السابق، ص 69.

²² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 825.

²³ هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 15.

²⁴ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري

قسنطينة، بدون تاريخ، ص 2.

²⁵ غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 309.

²⁶ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 807.

²⁷ يؤخذ بها في حالات الأضرار البيئية العابرة للحدود.

²⁸ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 809.

²⁹ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، منشورات دحلب،

الجزائر، 1995، ص 15.

³⁰ Michel Lascombe, Le droit international public, édition DALLOZ, Paris, 1996, p119.

³¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 808.

³² بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 26.

أنظر كذلك، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 584.

³³ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 169.

³⁴ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 204.

³⁵ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 814.

أنظر كذلك، عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 282.

³⁶ هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 19.

³⁷ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 814.

³⁸ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 207.

³⁹ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 28.

أنظر كذلك، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 826.

⁴⁰ Michel Lascombe, ouvrage précédant , p121.

⁴¹ هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 17.

⁴² بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 29.

⁴³ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 813.

⁴⁴ صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 833.

⁴⁵ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008،

ص 158.

أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا

- ⁴⁶ عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 299.
- ⁴⁷ شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 319.
- ⁴⁸ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 470.
- ⁴⁹ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 211.
- ⁵⁰ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 590.
- ⁵¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 834.
- ⁵² أمير يحيى، المرجع السابق، ص 28.
- ⁵³ عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 211.
- ⁵⁴ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 211.
- ⁵⁵ أمير يحيى، المرجع السابق، ص 31.
- ⁵⁶ عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 210.
- ⁵⁷ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 835.
- ⁵⁸ أمير يحيى، المرجع السابق، ص 33.
- ⁵⁹ كمال حماد، المرجع السابق، ص 98.